وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم سلمناك ولا يعين
في عدد الواضعين وفي الذخيرة لا يفتر وتردخله واسع
لان المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم المحرم اولى بالوضع
المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب ذكره في
المحيط وفي الوبري او المحرم من غير رحم ولا يدخل
القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكره القدوري
في شرحه والعتابي في جوامع الفقه وكان الميت ذكرا او انثى
ويستحب تسجية قبر المرأة بثوب حال ادخالها القبر
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا يستحب في حق
الرجل عندنا لما روي عن علي كرم الله وجهه انه مر بقوم
قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال
انما يصنع هذا بالنساء وشهد انس دفن ابي زيد لا
فخر القبر بثوب فقال عبد الله بن انس ارفعوا الثوب
انما تخمر النساء واستشاهد على شفير القبر ولم ينكر
عليه وفيه خلاف الشافعي وقد تمسك بحديث
ضعيف اعترف بضعفه النووي ويوجه الميت
في القبر الى القبلة على جنبه الايمن ولا يلقى على ظهره و
العقدة روي ذلك عن الشعبي والنخعي وروي عنه
صلى الله عليه وسلم انه لما وضع نعيم ابن مسعود في القبر
نزع الاخلة بغيبه وروى ابو داود والنسائي ان رجلا
قال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما الكبائر قال
هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام ثم قال
قبلتكم احياء واموانا وفي المنابيع السنة ان يفرش
في القبر التراب يعني في الارض الندية والسبخة قال
السروجي وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت

راسه

راسه لبنة او حجر ولم اقف عليه عن اصحابنا انتهى
ويكره ان يوضع تحته مضربا ومخدة ذكره المرغيناني
وكره ابن عباس ان يلقى تحت الميت شيء رواه الترمذي
وعن ابي موسى لا تجعلوا بيني وبين الارض شيئا وما روي
انه جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة
قيل لان المدينة سبخة وقيل ان العباس وعليا رضي
الله عنهما تنازعاها فبسطها شقران تحته لقطع التنا
وقيل كان صلى الله عليه وسلم يلبسها ويفترشها فقال
شقران والله لا يلبسك احد بعده ابدا فالقاها في القبر
ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه ليلا ينقلب
ويسوى اللبن على اللحد اي يقيم اللبن عليه من جهة
القبلة وتسد شقوقه لئلا ينزل التراب منها على الميت
واستعمال اللبن مجمع عليه ولا بأس بالقصب وفي
الوبري يستحب اللبن والقصب والحشيش في اللحد
قال الشعبي جعل في لحد النبي صلى الله عليه وسلم طنف قصب
وحكى عن شمس الائمة الحلواني هذا فيما قصب لم يعمل
فاما القصب المعمول وهو بالفارسية بوريا فقد اختلف
المشايخ فيه قال بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره
يعني جعله فوق اللبن ويكره الآجر والخشب لانهما
لاحكام البناء والزينة والقبر مكان البلاء والفناء
وقد اوصى الاسود بن يزيد ان لا يجعلوا على قبره اجرا
وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الاجر في قبورهم
وقيل لا بأس به عند رخاوة الارض وكان الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل يجوز استعمال رفوف الخشب
واتخاذ التابوت في بخارى وقد تقدم ثم يهال التراب